



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والعشرون) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١١،
بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ
وبناء على ما عرضه نائب الوزير للتنمية الاجتماعية.
يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: تصدر الوكالة المعنية الدليل الإجرائي لتنفيذ أحكام هذه اللائحة خلال (ثلاثين) يوماً ويعمل بها من تاريخ نفاذها.
- ثالثاً: تقوم الإدارة المختصة في الوزارة بمراجعة وتقييم تطبيق أحكام اللائحة والرفع بما تراه من مقترحات حيالها لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
- رابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من أحكام.
- خامساً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ نفاذ نظام الضمان الاجتماعي.
- سلساً: على نائب الوزير للتنمية الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

ب.ج

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات - أيما وردت في اللائحة - المعاني المبينة في المادة (الأولى) من النظام، ويقصد كذلك بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها:

1. **للنصبة الإلكترونية:** منصة الدعم والحماية الاجتماعية.
2. **المكتب:** مكتب الضمان الاجتماعي في المنطقة أو المحافظة أو المركز.
3. **الصندوق:** صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف).
4. **الباحث الاجمالي:** ممثل الوزارة المختص بإجراء زيارة المسكن لجمع المعلومات والتحقق من البيانات المقدمة من مقدم الطلب والمستفيد.
5. **التابع البالغ:** البالغ سنه الثامنة عشرة أو أكثر، الذي يخلف العائل في الولاية.
6. **اليتيم:** أي ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتم سن الثامنة عشرة، ويعمد في حكم اليتيم مجهول الأبوين.
7. **الدخل للكسب:** الدخل الذي يحصل عليه المستقل أو أفراد الأسرة نتيجة جهد يُبذل، مثل العمل أو النشاط التجاري المسجل.
8. **الدخل غير المكتسب:** الدخل المستمد من مصادر - غير العمل أو النشاط التجاري المسجل - مثل الممتلكات وعوائدها والإعانات الاجتماعية أو الحكومية التي يحصل عليها المستقل أو أفراد الأسرة.
9. **الإقامة الدائمة في المراكز الإيوائية والعلاجية:** الإقامة مدة تتجاوز شهرين في المراكز الإيوائية والعلاجية.
10. **اللجنة:** اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة (الثانية والعشرون) من النظام.